فيها ولكل من المتعاقدين الفسخ فاذا اسقط

واذا اشترى دار الجزار وخنزير وشفيعها ذمي اخذها بثمن الخنزير وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الجزار والخنزير ولا شفعة في البهمة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري فاذا اقام البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر واذى البايع اقل ولم يكن يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذكر خطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك القدر عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا اوفى المشتري البايع الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعوض اخذها الشفيع بقيمته فان اشترى بمكيل او موزون اخذ الشفيع بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغ انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بخطة او بغير قيمتها الف او اكثر

فسلم

فسلمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل فيكون الموكل هو الخصم في الشفعة واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له واذا ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد واذا باع المشتري او عرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء ترك فان اخذها الشفيع فبنى والغرس استحق برجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او قطع شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قبل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا على نخلها ثم

Copyright © King Saud University